

جواز اجتماع المثبتين في المحل وصلاحية القدرة للمثبتين باعتبار صحة صدور كل واحد منهما بها على البدل في وقتين اذ لو اراد الانسان ان يجاول ايقاع متهما ثلثين في وقت واحد لم يحسن من نفسه امكان ذلك وقد نقل صاحب الكتاب اتفاقهم على ذلك قال والاولى ببناء هذه المسئلة على التي قبلها وهو وجوب مقارنته المقدر ولقد رتبها فلو تعلقت بالصددين لقارنتها وهو محال وانما قال ذلك لانه قد راي مسالك في هذه المسئلة غير ذلك فلم يرتبها فيها ما تمك به بعض الائمة من انه لو تعلقت القدرة بالكثر من مقدر واحد للزم ان يتعلق العلم بالكثر وهذه مقاييسه لا يتجه فيها امر قاطع ولا جامع ليستند اليه قسمة حاصرة فيرغب عنها ومنها انما اخذ المرئى بقدر على القعود ولا يقدر على القيام فلو صلحت القدرة للصددين لكان من صفة نفس القدرة التمكن منهما ولا تحده متمكنا من القيام حال تمكنه من القعود في الصورة المفروضة وهم عيته روي عن ذلك بان هذا ممنوع من القيام مع انه قادر عليه وبناء ذلك على مسئلة وهو ان المرئى الذي يمنع عليه الحركة هل هو قادر عليها ام لا فنفذ هو غير قادر وهم يقولون هو قادر ويستند على الكلام اذ ابني على هذه الطريقة الكلام في مسئلة المنع فري الرجوع الى طريقته اسهل ومنها ان لو تعلقت القدرة بالصددين لمجازان يتعلق بمختلفين غير صددين فان الاختلاف في الكل واجد وانما اخص ما تنازعنا فيه بالتضاد والتنافي وذلك لا يصح التعلق وهذا لا

لا يصفوا عن شوائب النزاع ويقول المحض حكم القادر ان يتمكن من الصددين والاكابر مجبور على احدهما ولا يلزم هذا المحال في المختلفتين وقد ذهب الاكثر من منهم الى تعلق القدرة بالمختلفات كما حكى عنهم صاحب الكتاب فلم يلزمهم هذه المسئلة فمن هذا راي ان الاولي التعلق بالطريق التي اشار اليها ولا يحتاج فيها الى تقريره بالمقارنة ودليله ما سبق من استحالة تقالبا وقد اوردنا عليه اشكالا ذهب سيق وقد ذهب ابن سريج في طائفة من الاصحاب الى ان القدرة الحادثة تتعلق بالصددين وتقارن احدهما ولا يتبع الا واحد على البدل وذهب ابن الروندي من الخصوم الى ان القدرة تتعلق باحد الصددين على البدل كما صار اليه ابن سريج وان كان ما اخذها مختلفا وقد قدير صاحب الكتاب امتناع تعلق القدرة الحادثة بالمختلفات غير المتضادات انه لو قيل به لمجازان يقال القدرة القادرة على الديق قادرة على الكتاب جميع العلوم والادوات ونحوها من المقدرات قال وهذا مما يعلم بطلانه ويستغنى عن نظر وفكر وتقرير مقدمه الاولي تبني على تماثل الجواهر فاذا صح من الحي مناقرة عامة صح لكل جوهر قبول ذلك وامانع كون القدرة قادرة فانه ادعى ان ذلك امر ضروري في عدم الوقوع فلا يمنع من تجويزه عقلا وليس في تقريره هذه المقدمة الا تشييع وتشنع قال والبناء على المسئلة السابقة مجدي

٥١١